الدرس السادس: بطلان حكم التحكيم

إذا رفض أحد الأطراف المتنازعة حكم التحكيم الذي أصدرته محكمة التحكيم، فهل يجوز للطرف الذي لم يكن الحكم في صالحه رفع دعوى بطلان التحكيم ؟، وإذا كان ممكن ذلك فبطبيعة الحال محكمة التحكيم لا تقبل هذه الدعوى، إلا إذا كانت مبنية على أسباب ودوافع قوية يمكن الاستناد إليها لإعادة النظر في القضية من جديد . ولكن السؤال المطروح هل سمح المشرع الجزائري في نصوص مواده القانونية برفع دعوى بطلان حكم التحكيم؟ هذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في الدراسة التالية:

المنهج المتبع: المنهج التحليلي

التقسيم:

المبحث الأول: بطلان حكم التحكيم

المطلب الأول: الطعن في حكم التحكيم وفقا للقانون الجزائري

المطلب الثاني: الطعن في حكم التحكيم وفقا للقانون الفرنسي

المبحث الثاني: إمكانية رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

المطلب الأول: الأسباب التي يجب توافرها لرفع دعوى البطلان

المطلب الثاني: أسباب بطلان أحكام التحكيم في ظل القانون الفرنسي

المطلب الثالث: إجراءات الطعن في حكم التحكيم الدولي

الاسئلة المراد الاجابة عنها

ما هي حالات بطلان حكم التحكيم؟

هل يوجد فرق بين بطلان حكم التحكيم الداخلي، والتجاري الدولي؟

أولاً: قائمة المصادر

قانون الاجراءات المدنية والإدارية

قانون الاجراءات المدنية الفرنسية

قانون التحكيم المصري

ثانياً: الكتب

أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1988.

سميحة القليوبي، الاسس القانونية للتحكيم التجاري، دار النهضة العربية، 2013.

محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 2007

هاني سري الدين، التحكيم في عقود البناء والتشغيل، دار النهضة العربية، 2005.

ثالثا: المقالات العلمية

محمد شكري سرور، قواعد إجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارية الدولية، مجلة الحقوق الكويت العدد 1 و 2مارس 1993.

المبحث الأول: بطلان حكم التحكيم

المطلب الأول: الطعن في حكم التحكيم وفقا للقانون الجزائري

من خلال نصوص المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري فرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي فأجاز إمكانية الطعن بالاستئناف في التحكيم الداخلي كما نصت على ذلك المادة 1033، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الطعن بالاستئناف.

والطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 1034 " تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض.

أما بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي فلا تسرى على أحكامها طرق الطعن التي رأيناها في التحكيم الداخلي، ولذلك فأحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر يكون متاحا فيها طلب طعن بالبطلان حسب نص المادة 1058 : « يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان» . في حالات نوضحها لاحقاً.

أما الأحكام الصادرة في الخارج فلا تخضع للاستئناف أو طلب البطلان، ونجد ذلك في المادة 1058 لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي أي طعن وإنما يمكن استئناف القرار الصادر بالاعتراف وتنفيذ الحكم طبقا لنص المادة 1055 يكون أمر القاضي برفض الاعتراف ..... قابلا للاستئناف " وذلك في حالات منصوص عليها في المادة 1056 وتشمل ما يلي :

1 - إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

2 - إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

و يمكن أن تكون هذه الحالات موضوع طلب بطلان الحكم الدولي الصادر في الجزائر.

المطلب الثاني: الطعن في حكم التحكيم وفقا للقانون الفرنسي

أولاً: الطعن في احكام التحكيم الداخلي

يفرق المشرع الفرنسي بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، فأعطى لأحكام التحكيم الداخلي حق الطعن بالاستئناف طبقا للمادة 1481 ، إلا إذا تضمن اتفاق التحكيم ما يفيد تنازل الأطراف عن حق الطعن بالاستئناف، أو كان المحكم مفوضا بالحكم وفقا لقواعد العدالة والإنصاف، ومع ذلك يجوز للأطراف حتى مع هذا التفويض التحفظ وتضمين اتفاق التحكيم ما يفيد تمسكهم بإمكانية الطعن بالاستئناف طبقا للمادة 1482 .

وإذا تم التنازل عن حق الاستئناف أو كان التحكيم تحكيما مع التفويض دون أن يقترن بالتمسك بإمكانية الاستئناف، ففي هذه الحالات لا تبقى سوى إمكانية الطعن بالبطلان أو التماس إعادة النظر طبقا للمادة 1491.

ثانياً: الطعن في أحكام التحكيم الدولي:

بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي فتختلف عنها، بحيث لا يجوز استئناف أحكام التحكيم الصادرة في الخارج أو الصادرة في منازعات دولية، ويكون متاحا فحسب طلب البطلان بالنسبة لأحكام التحكيم الدولية الصادرة في فرنسا.

أما الأحكام الصادرة في الخارج فلا تخضع للاستئناف أو طلب البطلان، وإنما يمكن استئناف القرار الصادر بالاعتراف وتنفيذ الحكم، فموقف القاضي الفرنسي يتحدد بالحكم بعدم الاعتراض أي عدم الاعتراف بالحكم أو تنفيذه في فرنسا.

يتضح من مجمل ما سبق أن نهج المشرع الفرنسي ونهج المشرع الجزائري تبنيا نصوصا قانونية متشابهة مما جعلهما متطابقان تقريبا.

كا أن المشرع المصري يختلف تماما في هذه النقطة عن المشرع الجزائري، إذ في نص مادته 1/52 يؤكد على عدم إمكانية الطعن في أحكام التحكيم بأي طريقة من الطرق فأقام عليها نوعا من الحصانة، مما جعلها تسمو حتى على أحكام القضاء التي تخضع للاستئناف .

و هذه الحصانة تتمتع بها كل أحكام التحكيم التي تصدر وفقا لأحكام قانون التحكيم أي أحكام التحكيم الذي يجري في مصر سواء كان تحكيما وطنيا أو دوليا، أو أحكام التحكيم الذي يجري في الخارج، واتفق أطرافه على إخضاعه للقانون المصري.

المبحث الثاني: إمكانية رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

المطلب الأول: الأسباب التي يجب توافرها لرفع دعوى البطلان

سوف نبين في هذا المطلب تلك الأسباب التي تقتضي رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وهي كالآتي:

1- فصل محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية:

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون- وجود مخالفة

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها :

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية:

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب:

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الجزائري؛ أما بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي، فيجب أن لا يكون مخالفا للنظام العام الدولي :

وما تجب الإشارة إليه أن حالات التحكيم الداخلي و حالات التحكيم الدولي الصادر في الجزائر متطابقة.

المطلب الثاني: أسباب بطلان أحكام التحكيم في ظل القانون الفرنسي

1- عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو انقضاؤه:

2- وجود مخالفة للقواعد الخاصة بتعيين المحكم أو تشكيل محكمة التحكيم:

3- إصدار المحكم للحكم دون التزام بحدود مهمته:

4- عدم احترام مبدأ المواجهة:

5- عدم تسبيب الحكم:

6- عدم تضمين الحكم بيانا بأسماء المحكمين أو بيان تاريخ الحكم:

7- عدم توقيع جميع المحكمين، أو عدم ذكر رفض الأقلية:

8- الإخلال بقاعدة تتعلق بالنظام العام:

المطلب الثالث: إجراءات الطعن في حكم التحكيم الدولي

أما التحكيم الدولي فقد حصرت أسبابه المادة 1058 إذ تنص على أن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يمكن أن يكون موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056، أما أحكام التحكيم الدولي الصادرة خارج الجزائر، فقد عالج المشرع الجزائري كيفية مواجهتها من خلال القواعد المنظمة للاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها.

و فيما يخص رفع دعوى البطلان، فيحق لصاحب المصلحة الذي كان طرفا في خصومة التحكيم رفع دعوى البطلان إذا توافر أحد الأسباب السابقة الذكر،

و وفقا لنص المادتان 1033 و1034 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، فإن دعوى بطلان حكم التحكيم ترفع أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم.

فيبدأ ميعاد رفع الاستئناف خلال شهر من تاريخ النطق بحكم التحكيم، وهذا إذا كان التحكيم داخليا.

أما في حالة التحكيم الدولي فيرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه،

ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم، ولا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ، نص المادة 1059. والغاية من ذلك وهو منع انتاج حكم التحكيم لإثاره.